جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الاستدلالُ بالقرآنِ على المسائلِ الأصوليَّة في مباحثِ النَّسخِ من خلال كتاب (الإكليل في استنباط التنزيل) للسيوطي رحمه الله جمعاً ودراسة

إعداد

د/ رائد خلف محمد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك

بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في مباحث النسخ من خلال كتاب (الإكليل في استنباط التنزيل) للسيوطي - رحمه الله - جمعاً ودراسةً

رائد بن خلف بن محمد العصيمي.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: rkosaimi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فالمقدمة: تشتمل على: مدخل البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته، وأما المبحث الأول: ففيه ترجمة موجزة للإمام السيوطي – رحمه الله –، وتعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل، وأما المبحث الثاني: ففيه الاستدلالات بالقرآن على المسائل الأصولية في مباحث النسخ من خلال كتاب الإكليل في استنباط التنزيل، وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وقد خلص البحث إلى أن القرآن مورد خصب للاستنباط، فقد استنبط العلماء من الآية الواحدة عشرات المسائل الأصولية، وأن الإمام السيوطي رحمه الله قد تميز في أصول الفقه بالتأصيل والتطبيق وحسن النقل عن غيره، وأن كتاب الإكليل في استنباط التنزيل على رغم صغره قد حوى ثروة أصولية وفيرة، وخاصة فيما يتعلق بالاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية، وأن غالب الاستدلالات على المسائل الأصولية التي ذكرها السيوطي رحمه الله في مباحث النسخ لم يذكر فيها وجه الدلالة بين المسألة والآية القرآنية، وأن الاستدلالات على المسائل الأصولية التي ذكرها السيوطي رحمه الله في مباحث النسخ لا تمثل رأيه وترجيحه؛ ولذا تجد منها ما نقله عن غيره، ومنها ما أبطله العلماء لضعفه، وبلغ عدد المسائل الأصولية التي

تم دراستها في البحث أحد عشر مسألة، وهي كالتالي: (جواز النسخ)، (وقوع النسخ في الشريعة)، (يجوز نسخ الفعل قبل التمكن)، (لا يجوز النسخ إلى غير بدل) (يجوز النسخ إلى غير بدل)، (لا يجوز النسخ إلى بدل أغلظ)، (يجوز النسخ إلى بدل أخف)، (لا يجوز نسخ القرآن بالسنة)، (يجوز نسخ القرآن بالسنة)، (لا يجوز نسخ السنة بالقرآن)، (يجوز نسخ السنة بالقرآن).

الكلمات المفتاحية: استدلال – أصولية – السيوطي – الإكليل – النسخ.

Evidence from the Qur'an to Fundamental Jurisprudence Issues of Abrogation as Mentioned in As-Suyuti's *Al-Iklil fi Istinbat it-Tanzil:* A Data Collection and Study

By Raed ibn Khalaf ibn Muhammad Al-Osaimi,

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA

rkosaimi@uqu.edu.sa

Abstract

The research consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction includes the research topic, the importance of the research, the reasons for choosing it, and the research methodology and plan. The first section includes a brief biography of Imam As-Suyuti - may his soul rest in peace –briefly introducing his book *Al-Iklil fi Istinbat it-Tanzil*. The second section contains inferences from the Qur'an on fundamental issues of abrogation in *Al-Iklil fi Istinbat it-Tanzil*. The conclusion includes the most important findings and recommendations. The research concludes that the Qur'an is a fertile resource for deduction, as scholars have deduced dozens of fundamental issues from one verse, and that Imam As-Suyuti was distinguished in the fundamentals of jurisprudence by tracing their origins to the heritage, application of issues, and good transmission from others. This paper has dealt with eleven issues such as the possibility of abrogation, its occurrence in the sharia, abrogation without alternative, etc.

Key words*: using evidence – fundamental – abrogation – As-Suyuti – *Al-Iklil.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا الأصول والفروع من الأحكام، وجعلنا من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام على البدر التمام، وعلى آله وأصحابه على الدوام أما بعد:

(فكل ما أنزل في كتابه – جل ثناؤه – رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه، والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه،فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة)[1].

ولما كان الأمر كذلك؛ أحببت أن يكون هذا البحث ذا علاقة بالقرآن، وفيه دربة على الاستدلال والاستنباط، وسميته: (الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في مباحث النسخ من خلال كتاب الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي رحمه الله جمعا ودراسة)، سائلا المولى جل وعلا أن يوفقني إلى الفهم الدقيق، والرأي السديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) الرسالة للإمام الشافعي: (ص ١٩).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان أن القرآن مورد خصب للاستنباط، فكما يستدل به على الأحكام الفقهية والعقدية واللغوية، فكذلك يستدل به على المسائل الأصولية.

٢- أن كتاب الإكليل في استنباط التنزيل قد اشتمل على استنباطات متنوعة، ومؤلفه الإمام السيوطي رحمه الله قد ضرب بسهم في فنون متنوعة من العلم.

٣- أن فيه إثراءاً لاستدلالات السيوطي الأصولية، وخاصة تلك التي لم تذكر في كتابه شرح الكوكب الساطع.

٤- أن مسائل النسخ من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، وللأصوليين فيها بحث متميز، وتحقيق فريد(١).

٥- أن بناء القاعدة الأصولية على نصوص الوحي يزيد من قوتها، ويرفع من درجتها.

٦- أن مثل هذا البحث يزيد من ملكة الباحث الأصولية، وقدرته الاستنباطية.

منهج البحث:

ستكون دراسة الاستدلالات على الطريقة التالية:

- عنوان المسألة الأصولية سيكون دالا على حكمها.
- ذكر الشاهد القرآني.
- ذكر نص السيوطي رحمه الله.
- ذكر وجه الاستدلال.
- ذكر من استدل بهذا الشاهد القرآني على المسألة الأصولية، ولا أذكر غيرهم ممن ذكر هذا الاستدلال في كتابه إلا في حال لم أجد أحدا استدل به على

(١) انظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير: (ص ١٠).

المسألة الأصولية، وأضيف بعده المسائل الأصولية الأخرى التي ذكر الأصوليون أنه قد تم الاستدلال بالشاهد القرآني عليها.

• ذكر أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال إن وجدت، وأنا عند ذكرها على حالين:

الحال الأول: إذا كان الاستدلال بالآية القرآنية على المسألة الأصولية فيه ضعف، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال من غير إجابة عليها.

الحال الثاني: إذا كان الاستدلال بالآية القرآنية على المسألة الأصولية قويا، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال مع الإجابة عليها.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

* **المقدّمة**: تشتمل على: مدخل البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

* **المبحث الأول**: ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله، وتعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل

* **المبحث الثاني**: الاستدلالات بالقرآن على المسائل الأصولية في مباحث النسخ من خلال كتاب الإكليل في استنباط التنزيل، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جواز النسخ.

المطلب الثاني: وقوع النسخ في الشريعة.

المطلب الثالث: يجوز نسخ الفعل قبل التمكن.

المطلب الرابع: النسخ إلى بدل، وفيه أربع مسائل:

• المسألة الأولى: لا يجوز النسخ إلى غير بدل.

- **المسألة الثانية: يجوز النسخ إلى غير بدل.**
- **المسألة الثالثة: لا يجوز النسخ إلى بدل أغلظ.**
- **المسألة الرابعة: يجوز النسخ إلى بدل أخف.**

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.**
- **المسألة الثانية: يجوز نسخ القرآن بالسنة.**
- **المسألة الثالثة: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن.**
- **المسألة الرابعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن.**

* **الخاتمة: تشتمل على:**

– النتائج. – التوصيات.

الفهارس العامة: تشتمل على:

– قائمة المصادر والمراجع.

– فهرس الموضوعات.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه، وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكر كل من أسدى إلي نصحا، أو يسّر لي معلومة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله، وتعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل

المطلب الأول

ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله[1].

هو: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري الأسيوطي.

ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، نشأ يتيما، وحفظ القرآن ولم يبلغ الثامنة من عمره، واشتغل بالعلم في سن مبكرة، وأجيز بتدريس العربية، وألف أول مؤلف له وهو في السابعة عشر من عمره، وأجيز بالتدريس والإفتاء، وهو في السابعة والعشرين من عمره تقريبا.

وقد بلغ عدد مشايخه مائة وخمسين، وعدد مؤلفاته نحو ثلاثمائة كتاب حال تأليفه لكتابه: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، وتفنن في علوم عدة[2].

(١) للاستزادة ينظر: منهج الإمام السيوطي في الاستنباط من خلال كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل» (دراسة نظرية تطبيقية) ص (٢٠ – ٤٤).

(٢) ما سبق ذكره، أورده الإمام السيوطي عن نفسه في كتابه: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٣٥-٣٣٩).

وقد أثنى عليه عدد من العلماء منهم تلميذه ابن طولون حيث قال عنه: (وكان بارعاً في الحديث وغيره من العلوم، بلغت عدة مصنفاته نحو الستمائة، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل)[١].

وقال عنه تلميذه ابن إياس: (كان عالماً فاضلاً بارعًا في الحديث الشريف، وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف وعمدة الخلف، وبلغت عدة مصنفاته نحوا من ست مائة تأليف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل)[٢].

وهذا ابن العماد الحنبلي يقول عنه: (المسند المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة)[٣].

توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ، بعد أن تمرض سبعة أيام بسبب ورم شديد في ذراعه الأيسر[٤].

(١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان (ص ٢٤٣).

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٨٣/٤).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧٤/١٠).

(٤) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (٨٣/٤)، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان (ص ٢٤٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٧٨، ٧٩).

المطلب الثّاني

تعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل[١]

اسم الكتاب:

لم يحصل خلاف بين من ترجم للإمام السيوطي في اسم كتابه، وأنه:(الإكليل في استنباط التنزيل).

فهذا الاسم هو الَّذي نصَّ عليه الإمام السُّيوطيُّ في كتبه، وذكــرَه تلاميــذُه، ومَن ترجم له[٢].

سبب التأليف:

نص الإمام السيوطي على سبب تأليفه للكتاب في مقدمتــه، وذكــر أن مــن العلماء من ألف في أحكام القرآن،ومع إجادتهم وإفادتهم، وجمعهم وإبــداعهم إلا أنها ملئت بالحشو والتطويل، والاستطراد في أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من استنباطات علية، واستخراجات خفية، ومن أجل هذا كله قال: (عزمت علــى وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك) [٣].

موضوع الكتاب:

نص الإمام السيوطي أنه سيهتم فــي كتابــه هــذا بالاســتنباطات الفقهيــة والأصولية والعقدية من الآيات القرآنية، وقد يذكر غيرها، وأنــه لــن يتعــرض

---

(١) للاستزادة ينظر: منهج الإمام السيوطي في الاستنباط من خلال كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل» (دراسة نظرية تطبيقية) ص (٤٦ –٧٥).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٠)، حسن المحاضــرة فــي تــاريخ مصــر والقــاهرة (٣٣٩/١)، (شذرات الذهب في أخبــار مــن ذهــب (١٠/ ٧٨، ٧٩)، الأعــلام للزركلــي (٣٠١/٣)، منهج الإمام السيوطي في الاستنباط من خلال كتابه: «الإكليــل فــي اســتنباط التنزيل» (دراسة نظرية تطبيقية) ص (٤٦، ٤٧).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٠).

لتفسير الآية إلا إذا توقف فهم الاستنباط عليه، قال رحمه الله عن كتابه: (أورد فيه كل ما استبط منه أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقرونا بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه، معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين) [1].

(١)الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٢٠).

المبحث الثَّاني

الاستدلالات بالقرآن على المسائل الأصولية في مباحث النسخ من خلال كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جواز النسخ.

المطلب الثاني: وقوع النسخ في الشريعة.

المطلب الثالث: يجوز نسخ الفعل قبل التمكن.

المطلب الرابع: النسخ إلى بدل، وفيه أربع مسائل:

المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن

المطلب الأول

جواز النسخ

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

نص السيوطي رحمه الله:

قال: (قال إلكيا[1]: يدل على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه، وعلى جواز النسخ) [2].

---

(١) علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الطيب، إلكيا الهراسي الشافعي، من مؤلفاته: شفاء المسترشدين،كتاب نقض مفردات الإمام أحمد،كتاب في أصول الفقه، توفي سنة٥٠٤هـ.انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٢٣١/٧)، الأعلام للزركلي: (٣٢٩/٤).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص:٧١).

وجه الاستدلال:

أن إسرائيل لم يكن له تحريم ما أحله الله إلا بإذن من الله، والتحليل بعد التحريم نسخ، والوقوع إذا صح كان دليلا قويا على الجواز.

المستدلون بالآية على القاعدة:

استدل بها السرخسي في أصوله[١].

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنهم يستدلون بالآية على مسائل أخر:

– كـ (كل) إذا أضيفت إلى معرف مفرد فإنها تفيد التعميم في أجزائه[٢].

– والواحد المعرف بلام الجنس يفيد العموم بدليل أنه يؤكد بما يؤكد به العموم[٣]، وتجويز أن يُقال للمجتهد أو إلى نبيه صلى الله عليه وسلم: احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب[٤].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

لم أقف على من وجَّهَ اعتراضًا لهذا الاستدلال.

---

(١) قال السرخسي وهو يسرد أدلة جواز النسخ: (ولأن اليهود مقرون بأن يعقوب عليه السلام حرم شيئا من المطعومات على نفسه، وأن ذلك صار حراما عليهم كما أخبرنا الله تعالى به في قوله: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ ، والنسخ ليس إلا تحريم المباح أو إباحة الحرام) أصول السرخسي:(٢/٥٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٩٩)، البحر المحيط: (٤/٨٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (ص٢١٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (١/٤٤٩).

(٣) انظر: المحصول: (٢/٣٦٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول: (٤/١٨٨٤).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: (٥/١٥٨٧)، قواطع الأدلة: (٢/٣٣٨)، التمهيد في أصول الفقه: (٤/٣٨٠)، الواضح في أصول الفقه: (٥/٤١٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤/٢١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٨/٤٠٢٥)،البحر المحيط في أصول الفقه: (٨/٥١)، التقرير والتحبير: (٣/٣٣٦).

المطلب الثّاني
وقوع النّسخ في الشّريعة[1]

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

نص السيوطي رحمه الله:

قال: (فيها وقوع النسخ في هذه الملة...) [2].

وجه الاستدلال: أن الله أضاف النسخ إلى نفسه، وأخبر أنه لم ينسخ شيئا إلا ويبدله بشيء خير من المنسوخ، وكل ذلك أخبار لا افتراض فيها، وهذا دليل الوقوع.

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بهذه الآية من الأصوليين:

الجصاص في الفصول[3]، والدبوسي في تقويم الأدلة[4]، وابن حزم في الإحكام[5]، وأبو يعلى في العدة[6].

---

(١) الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن كل واقع جائز، وليس كل جائز واقعا. انظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٦،٢٦٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٣٠).

(٣) قال الجصاص عن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة: (فأما مخالفتها للكتاب فقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فأثبت النسخ في الكتاب) الفصول: (٢/٢١٧).

(٤) قال الدبوسي: (وأما الفريق من المسلمين فقوم لا يمكنهم الخروج عما ثبت في القرآن من النسخ، نحو قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾) تقويم الأدلة: (ص ٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) قال ابن حزم: (وقد علمنا أن في القرآن آيات منسوخة بلا شك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾) الإحكام في أصول الحكام (١/ ١٢٠).

(٦) قال أبو يعلى: (قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فأخبر أن فيه ناسخا ومنسوخا) العدة: (٣/٧٧٢).

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أن استدلالهم بهذه الآية أكثر ما يكون على جواز النسخ وليس على وقوعه(١).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

- المراد بالنسخ في الآية: الإزالة والإسقاط، وإذا كان كذلك لم تصلح الآية دليلاً على وقوع النسخ.

يُجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أنْ يُقال: لا يخلو أن يكون المراد بالإزالة: إزالة الحكم، أو إزالة الرسم؛ فإن أردت الأوّل فأنت موافق لنا، وإن أردت الثاني ففاسد من وجهين:

أوّلهما: أن عموم اللفظ يقتضي الأمرين، وقصر العموم على أحدهما تحكم.

ثانيهما: أنا لو سلمنا لك أن المراد: إزالة الرسم، فالدلالة قائمة على ما ادعينا، لأنه قد أسقط عنا فرض التلاوة، واعتقاد كونه من القرآن بعد أن كان لازما لنا.

الثّاني: أن الله قد ذكر الإزالة والإسقاط أيضا في قوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾، فتبين لنا أن المراد بالنسخ: نسخ الحكم(٢).

(١) انظر مثلا: التبصرة: (ص ٢٥٢)، التلخيص: (٤٧٣/٢)، التمهيد: (٣٤٤/٢)، نفائس الأصول: (٢٤٢٢/٦).

(٢) انظر الاعتراض والإجابة عليه في الفصول للجصاص: (٢١٨/٢).

المطلب الثّالث
يجوز نسخ الفعل قبل التّمكُّن

الشّاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصافات: ١٠١- ١٠٧].

نص السيوطي رحمه الله:

قال: (قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ الآيات، فيه أن رؤيا الأنبياء وحي، وجواز نسخ الفعل قبل التمكن)[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل، ثم نسخ ذلك قبل التمكن من ذبحه.

المستدلون بالآية على المسألة:

استدلَّ بقصَّة أمر الله إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل على المسألة:

- أبو يعلى في «العدة»[2].

---

(١) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ٢١٨).

(٢) قال أبو يعلى: (فالدلالة على جوازه -أي: نسخ الفعل قبل التمكن- قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾) العدة: (٣/٨٠٨).

– والشيرازي في «التبصرة»[١].

– والجويني في «التلخيص»[٢].

– وأبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة»[٣].

– والغزالي في «المستصفى»[٤]، وغيرهم.

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه استُدِلّ بقصة أمر الله إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل أيضًا على عدم اشتراط إرادة الآمر المأمور به[٥].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة من المعتزلة[٦]، منها[٧]:

---

(١) قال الشيرازي: (يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله...، لنا: هو أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك قبل أن يفعله، فدل على جوازه) التبصرة في أصول الفقه: (ص ٢٦٠).

(٢) قال الجويني: (ومما يقوي التمسك به –أي: جواز نسخ الفعل قبل التمكن– قوله سبحانه وتعالى في قصة إبراهيم صلوات الله عليه وابنه الذبيح لما أمره بذبحه، ثم نسخ عنه قبل اتفاق الذبح، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ فهذا هو النسخ بعينه قبل إمكان الفعل المأمور به) التلخيص في أصول الفقه: (٤٩٦/٢).

(٣) قال أبو المظفر السمعاني: (يجوز عندنا نسخ الشيء قبل وقت فعله...، وأما دلائلنا في المسألة، نستدل أولا بالوجود، والدليل على وجود مثل هذا النسخ قصة إبراهيم عليه السلام، فإنه أمر بذبح إبنه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾) قواطع الأدلة: (٤٣٢/١).

(٤) قال الغزالي: (ثم الدليل القاطع من جهة السمع على جوازه – أي: نسخ الفعل قبل التمكن– قصة إبراهيم عليه السلام، ونسخ ذبح ولده عنه قبل الفعل...) المستصفى: (ص ٩٢).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: (ص ١٨)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١٢٤/١)، الواضح في أصول الفقه: (٤٦١/٢).

(٦) قال الغزالي: (وقد اعتاص هذا على القدرية حتى تعسفوا في تأويله وتحزبوا فرقا وطلبوا الخلاص...) المستصفى: (ص ٩٢).

(٧) انظر هذه التأويلات والرد عليها في: التبصرة في أصول الفقه: (ص ٢٦٠، ٢٦١)، التلخيص في أصول الفقه: (٤٩٦/٢– ٥٠١)، قواطع الأدلة: (٤٣٢، ٤٣٣)،المستصفى: (ص ٩٢، ٩٣)، الواضح في أصول الفقه: (٣٥٦/٢– ٣٥٩)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢٣٦/١– ٢٤٠).

• أن أمر الله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل إنما هو رؤيا منامية، وما كان مناما لايثبت به الأمر.

• أن الله لم يأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ذبحا حقيقيا، وإنما كان أمرا بمقدمات الذبح، وقد فعل ذلك، وليس في هذه المسألة نسخ، ولايصح الاستدلال بالقصة على هذه المسألة.

• أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل، وامتثل ما أمره ربه بذبحه؛ ولذا قال الله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾، وهذا يدل على امتثاله، لكن الجرح التأم واندمل، وإذا كان كذلك فلا نسخ.

• أن إبراهيم عليه السلام لم يذبح إسماعيل؛ بسبب قلب الله عنقه نحاسا، فلم يتحقق أمره به، لا نسخا، لكن تعذرا ومنعا.

الجواب: رد العلماء على هذه التأويلات برد إجمالي وردود تفصيلية.

أما الرد الإجمالي: أنه لو صح شيء من هذه التأويلات لما احتاج إسماعيل إلى فداء، ولما وصف الله ما حصل لهما بالبلاء المبين.

وأما الردود التفصيلية:

• ردوا على الاعتراض الأول: بأن منامات الأنبياء وحي معول عليه، ولو لم يؤمر لكان كاذبا.

• وردوا على الاعتراض الثاني: أن مقدمات الذبح لا تسمى ذبحا ولا يحصل بها البلاء، ولا يحتاج إلى الفداء بعد الامتثال.

• وردوا على الاعتراض الثالث: أنه إذا قلب عنقه حديدا كان آمراً بما يعلم امتناعه، وهذا لا يصح على أصولهم؛لأنهم يوجبون على الله تمكين العبد مما كلف به.

• وردوا على الاعتراض الرابع: بأنه لوصح ذلك لما احتاج إلى الفداء، ولاشتهر، وكان ذلك من آياته الظاهرة، ولم ينقل ذلك قط.

المطلب الرابع
النسخ إلى بدل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز النسخ إلى غير بدل.

المسألة الثانية: يجوز النسخ إلى غير بدل.

المسألة الثالثة: لا يجوز النسخ إلى بدل أغلظ.

المسألة الرابعة: يجوز النسخ إلى بدل أخف.

المسألة الأولى: لا يجوز النسخ إلى غير بدل

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦].

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: (واستدل بقوله: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ من قال: إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز) [(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قال: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ وهذا لا يتم إلا إذا كان للمنسوخ بدل.

المستدلون بالآية على المسألة:

لم أقف على من استدل بهذه الآية على عدم جواز النسخ إلى غير بدل، وإنما ذكره من ذكره منسوبا إلى المعتزلة، أو طائفة من أهل الظاهر، أو يقول قال قوم[(٢)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص: ٣١.

(٢) انظر: المعتمد: (٣٨٤/١)، التلخيص: (٤٧٩/٢، ٤٨٠)، قواطع الأدلة: (٤٢٩/١)، المستصفى: (ص ٩٦).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة، منها:

- أن النسخ المذكور في الآية يفيد نسخ لفظها، وليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا بأن الآية تناولت الحكم لجاز أن يقال: إن نفي الحكم وإسقاطه خير من الوقت الذي تصير العبادة فيه مفسدة(١).
- أن الآية فيها إخبار على أن النسخ يقع على هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على عدم جواز ماعداه(٢).
- أن في الآية تقديما وتأخيرا، والتقدير: "ما ننسخ من آية" "تأت منها بخير"، أي: يكون في نسخها خير للمكلفين بتخفيف حكمها بالنسخ، أو بتحقق مصالح أخرى(٣).
- أن صيغة الآية القرآنية صيغة شرط، وليس من شرطه الإمكان، فقد يكون متعذراً كقولهم: إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان، وهذا الشرط محال، والكلام صحيح عربي، وإذا لم يكن من لازم الشرط الإمكان، فإنه لايدل على الوقوع، فضلاً عن الوقوع ببدل(٤) .

المسألة الثّانية: **يجوز النسخ إلى غير بدل**:

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

---

(١) انظر: المعتمد: (٣٨٤/١).

(٢) انظر: التلخيص: (٤٨٠/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢٩٩/٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٠٨).

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال: (قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية، منسوخة بالآية التي بعدها، ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه، خلافا لمن أبى ذلك).

وجه الدلالة:

أن الله نص في الآية التالية لها على نسخ الحكم، فقال: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فلم يجعل لذلك بدلا، بل نسخه إلى غير بدل.

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بالآية على المسألة:

- ابن عقيل في «الواضح»(١).
- والسمرقندي في «ميزان الأصول»(٢).
- والرازي في «المحصول»(٣).
- والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»(٤).

---

(١) قال ابن عقيل: (وما رفع ونسخ لا إلى بدل، مثل: رفعه صدقة النجوى لا إلى صدقة وبدل، بل قُنوع بما شرع من الصلاة والزكاة) الواضح: (٢٢١/١).

(٢) قال السمرقندي: (أما النصوص فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ ففي تقديم الصدقة على النجوى صار منسوخاً من غير بدل) ميزان الأصول (ص ٧١٥).

(٣) قال الرازي: (يجوز نسخ الشئ لا إلى بدل خلافا لقوم، لنا: أنه نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام لا إلى بدل) المحصول: (٣٢٠/٣١٩/٣).

(٤) قال القرافي: (والنسخ لا إلى بدل خلافاً لقوم كنسخ الصدقة في قوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ﴾ لغير بدل) شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٠٨).

– والطوفي في «شرح مختصر الروضة»[١].

– والمارديني في «الأنجم الزاهرات»[٢]، وغيرهم.

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بالآية على مسائل أخر كنسخ الواجب إلى المباح[٣]، والاستدلال على وقوع النسخ[٤]،والنسخ قبل وقت الفعل[٥]، ونسخ الحكم مع بقاء الرسم[٦]، وذكر الناسخ والمنسوخ معا في خطاب واحد[٧]، وجواز النسخ[٨]، وجواز نسخ بعض القرآن ببعض[٩]، وتعارض الإضمار والمجاز[١٠].

---

(١) قال الطوفي: (لو لم يكن النسخ لا إلى بدل جائزا، لما وقع، لكنه قد وقع ؛ فيكون جائزا، وإنما قلنا: إنه وقع في الشرع؛ لأن تقديم الصدقة أمام النجوى، أي: بين يدي النجوى، وغيره من الأحكام، نسخ لا إلى بدل) شرح المختصر: (٢/٢٩٩).

(٢) قال المارديني: (النسخ إلى غير بدل، مثل: قوله تعالى:﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾، فنسخت من غير بدل) الأنجم الزاهرات: (ص١٨٧).

(٣) انظر: العدة: (٣/٧٨٤)، الواضح: (١/٢٥١، ٤/٢٢٨).

(٤) انظر: الواضح: (٤/٢١١)، نهاية الوصول: (٦/٢٢٥٥)، أصول الفقه لابن مفلح: (٣/١١٢٢).

(٥) انظر: الفصول في الأصول: (٢/٢٤٤)، أصول السرخسي: (٢/٦٤)، التمهيد: (٢/٣٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/١٢٩).

(٦) انظر: الفصول في الأصول: (٢/٢٦٩)، المعتمد: (١/٣٩٧)، أصول السرخسي: (٢/٨٠)، الكافي شرح البزودي: (٣/ ١٥٤٢).

(٧) انظر: الفصول في الأصول: (٢/٢٨٣).

(٨) انظر: العدة: (٣/٧٧١)، المحصول للرازي: (٣/٣٠٨).

(٩) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٢٣٠)، نهاية السول: (ص ٢٣٨).

(١٠) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (١/٣٣٢).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة منها:

- **لا نسلم أن النسخ في الآية كان إلى غير بدل؛ لأن الله قال في الآية الناسخة: ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ﴾، والمذكور في الآية بدل عن الصدقة.**

الجواب: أن المذكورات في الآية واجبة بأصل التكليف، وليست بدلا عن الصدقة، ومعنى الآية: إذ لم تفعلوا فعليكم بما كنتم عليه من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم(١).

- **أنه إنما زال ذلك لزوال سببه؛ وهو التمييز بين المؤمنين والمنافقين حيث إنهم لا يتصدقون، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد بالصدقة.**

الجواب: لو كان هذا هو السبب في زوال الحكم، لكان الصحابة الذين لم يتصدقوا منافقين، وهذا باطل؛ لأنه روي أنه لم يتصدق من الصحابة غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٢).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: المحصول للرازي: (٣/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٠٨).

المسألة الثالثة: لا يجوز النسخ إلى بدل أغلظ:

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

نص السيوطي رحمه الله:

قال: (واستدل بقوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ من قال: إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز، ومن قال: إنه لا يجوز إلى بدل أغلظ) [(١)].

وجه الدلالة:

أن الله نص على أن الناسخ يكون مثل المنسوخ، أو خيرا منه، والأغلظ ليس مثلا للمنسوخ فضلا عن كونه خيرا منه.

المستدلون بالآية على المسألة:

لم أقف على من استدل بهذه الآية على عدم جواز النسخ إلى بدل أغلظ، وإنما ذكره من ذكره منسوبا إلى شرذمة من المعتزلة، أو بعض الشافعية، أو بعض أهل الظاهر، أويقول: قال قوم[(٢)].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة، منها:

- أن الأثقل قد يكون خيرا من الأخف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «ولكنها-أي:العمرة- على قدر نفقتك أو نصبك»[(٣)][(٤)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ٣١).
(٢) انظر: الفصول: (٢٢٦/٢)، الإحكام لابن حزم: (٩٥/٤)، التلخيص للجويني: (٤٨١/٢)، قواطع الأدلة: (٤٢٩/١)، المحصول: (٣٢٠/٣)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٤١٨/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/٣).
(٤) انظر: الفصول: (٢٢٦/٢)، الإحكام لابن حزم: (٩٥/٤)، قواطع الأدلة: (٤٢٩/١).

• أن نقول: معنى الآية نأت بما هو أنفع لكم وخير لكم، والنفع والخير والفائدة قد يحصل فيما هو الأثقل، ويستقيم بذلك معنى الآية [(١)].

• أنه لو قيل الخير: المثل أو أخف، للزم من ذلك بطلان الشريعة، فإن البراءة الأصلية أخف من الصلاة والزكاة والصوم الحج، وجميع المأمورات، ولا خلاف في أن البراءة الأصلية منسوخة بهذه الأحكام[(٢)].

المسألة الرابعة: يجوز النسخ إلى بدل أخف:

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

نص السيوطي رحمه الله

قال: (قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآيات،... فيها الرد...على من منع نسخ الأثقل بالأخف) [(٣)].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب أولا ثبات واحد من المسلمين مقابل عشرة من الكفار؛ فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: (٤٢٩/١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: (٩٥/٤).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ١٣٦، ١٣٧).

ثمَّ خفف ذلك بأن جعل واحدا من المسلمين مقابل اثنين من الكفار، ونص على التخفيف، فقال:﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾.

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بهاتين الآيتين على المسألة:

- الجصاص في الفصول[1].
- والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه[2].
- وابن عقيل في الواضح[3].
- والمرداوي في التحبير[4].

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بالآية على مسائل أخر كالجمع الذي فيه علامة التذكير هل يتناول النساء[5]؟، ونسخ القرآن بالقرآن[6]، والقياس

(١) قال الجصاص:(فدل ذكره للتخفيف أنه وارد بعد حكم هو أثقل منه فصار ناسخا له) الفصول: (٢/٢٨٣).

(٢) قال الخطيب البغدادي: (ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، كنسخ وجوب مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين في الجهاد) الفقيه والمتفقه ١/٢٤٩

(٣) قال ابن عقيل:(وقوله في المصابرة بعد إيجابها على الواحد بعشرة: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾؛ وهذا تصريح بالنسخ للأصعب بالأخف الأسهل) الواضح: (٤/٢٣٣).

(٤) قال المرداوي: (ومثال الأخف: وجوب مصابرة العشرين من المسلمين مائتين من الكفار والمائة ألفا كما في الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾ فأوجب مصابرة الضعف، وهو أخف من الأول) التحبير شرح التحرير: (٦/٣٠٢١).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه: (١/٤٠٥)، البحر المحيط: (٤/٢٤٣).

(٦) انظر: المعتمد: (١/٣٩٠)، تقويم الأدلة: (ص ٢٤٥)، أصول السرخسي: (٢/٧٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/١٤٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٨٦).

ينسخ النص[١]، ومن طرق معرفة كون الحكم منسوخا التاريخ مع التنافي[٢]، ونسخ واجب إلى ندب[٣]، ومما يعلم به النسخ النطق[٤]، وجواز النسخ[٥]، وعدم جواز النسخ بالأثقل[٦]، ووقوع النسخ[٧]، وتردد الواو بين العطف والحال[٨].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

لم أقف على من وجه اعتراضا لهذا الاستدلال، وهذه المسألة من المسائل التي نقل الأصوليون فيها الاتفاق[٩].

(١) انظر: المعتمد: (٤٠٣/١، ٤٠٤)، الإحكام في أصول الأحكام: (١٦٥/٣)، البحر المحيط: (٣٠١/٥، ٣٠٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول/ (٢٣٧٧/٦).

(٢) انظر: المعتمد: (٤١٦/١)،، التمهيد: (٤٠٩/٢)، المحصول: (٣٧٧/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول: (٢٥٣٣/٦).

(٣) انظر: العدة: (٧٨٤/٣)، الواضح في أصول الفقه: (٢٢٨/٤).

(٤) انظر: العدة: (٨٢٩/٣)، اللمع: (ص ٦١)، قواطع الأدلة: (٤٣٧)، البحر المحيط: (٣١٨/٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب: (٥٦١/٤).

(٥) انظر: المحصول: (٣٠٩/٣).

(٦) انظر: روضة الناظر: (٢٥٢/١)، شرح مختصر الروضة: (٣٠٥/٢، ٣٠٦)، التحبير شرح التحرير: (٣٠٢٤/٦).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١١٧/٣)، شرح تنقيح الفصول: (ص ٣٠٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول:(٢٢٥٢/٦).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة: (٦٥١/٢)، البحر المحيط: (٦٤/٥).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير: (٣٠٢١/٦).

المطلب الخامس

نسخ القرآن بالسنة، نسخ السنة بالقرآن

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

المسألة الثانية: يجوز نسخ القرآن بالسنة.

المسألة الثالثة: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن.

المسألة الرابعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن.

المسألة الأولى: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة[1]

الشاهد القرآني الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

نص السيوطي:

قال: (واستَدل بقوله: ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ١٠٦ ﴾من قال:...، ومن قال: إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة) [2].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قال:﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾والسنة لا تكون خيراً من القرآن؛ ولذا لاتصلح أن تكون ناسخة له، وقال: ﴿ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ١٠٦ ﴾وهذا يفيد أن ناسخ القرآن يكون من جنسه.

---

(١) ا قال أبو المظفر السمعاني: (واعلم أن المسألة مشكلة جدا) قواطع الأدلة: (١/٤٥٤)، قلت: صدق والله.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ٣١).

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بهذه الآية على المسألة:

- الإمام الشافعي في الرسالة(١).
- وأبو يعلى في العدة(٢).
- والشيرازي في التبصرة(٣).
- والسمعاني في قواطع الأدلة(٤).
- وابن قدامة في روضة الناظر(٥)، وغيرهم.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة منها:

- لا نسلم أن الناسخ يكون من جنس المنسوخ؛ فقد يكون الخير من غير جنسه، قال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، ومعلوم أن الخير هنا من غير جنس الحسنة(٦).

---

(١) قال الشافعي: (قال الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله) الرسالة: (ص ١٠٦).

(٢) قال أبو يعلى: (لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك...، دليلنا:قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾) العدة: (٣/٧٨٨، ٧٨٩).

(٣) قال الشيرازي: (لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحادا كانت أو متواترة...، لنا قوله تعالى: ﴿ * مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾) التبصرة: (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

(٤) قال أبو المظفر السمعاني: ((وأما دليلنا قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ والسنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منه، فوجب أن لا يجوز النسخ بها) قواطع الأدلة: (١/٤٥٢).

(٥) قال ابن قدامة: (فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقال أحمد –رحمه الله–: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده...، ولنا: قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ والسنة لا تساوي القرآن، ولا تكون خيرًا منه) روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٢٥٨-٢٦٠).

(٦) انظر: المعتمد: (١/٣٩٥).

– نسلِّم أن السنة ليست خيرا من القرآن، لكن في الجملة، لا في بعض تفاصيلها، فقد يكون الثابت بالسنة أصلح للمكلف من الثابت بالقرآن(١).

– نسلِّم أن الله هو المتفرد بالنسخ، وليست السنة إلا وحيا أوحاه الله إلى نبيه، قال الله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ سورة النجم: (٣،٤) (٢).

– أنَّ المراد بالنسخ هنا هو نسخ التلاوة، لا الحكم(٣).

الشاهد القرآني الثاني:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ ﴾ [يونس: ١٥].

نص السيوطي:

قال: (قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ﴾ استدل به من منع نسخ القرآن بالسنة) (٤).

وجه الدلالة:

أن الله أمر نبيه أن يخبر الناس بأنه لا يستطيع نسخ شيء من القرآن من عند نفسه، بل لا يمكن ذلك إلا لله.

---

(١) انظر: الفصول: (٣٢٧/٢)، تقويم الأدلة: (٢٤٤/٢)، المعتمد: (٣٩٦/١).

(٢) انظر: المعتمد: (٣٩٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٨/٤).

(٣) انظر: الفصول: (٣٥٠/٢).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ١٤٧).

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بهذه الآية الإمام الشافعي في الرسالة[1]، والسمعاني في قواطع الأدلة[2].

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بالآية أيضا على أنه لايجوز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحوادث ويستعمل القياس ويحكم به[3].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراض من القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة:

حيث قالوا: لم يقل أحد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدله من تلقاء نفسه وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه صلى الله عليه وسلم بدله بوحي من عند

---

(١) قال الشافعي: (في قوله: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدىء لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه) الرسالة: (ص ١٠٦).

(٢) قال أبو المظفر السمعاني: (وقد تأيد الاستدلال بهذه الآية – يعني قوله تعالى:﴿ * مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ – بقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ فأخبر أن تبديل القرآن ونسخه يكون من عند الله عز وجل لا من عند نفسه) قواطع الأدلة: (١/٤٥٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة: (٢/١٠٢)، الواضح في أصول الفقه: (٥/٤٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤/١٦٩)، الكافي شرح البزودي: (٣/١٥٧٢).

الله تعالى، والوحي لا يختص بالقرآن دون غيره، فصح بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي والسنة وحي [١] .

الشّاهد القرآني الثّالث:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النّحل: ٨٩].

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال:(قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة) [٢].

وجه الدلالة:

أن الكتاب تبيان لكل شيء، ومن ذلك السنة، ولو أجزنا نسخ الكتاب بالسنة للزم الدور.

المستدلون بالآية على المسألة:

يظهر من صنيع الشافعي في الرسالة في أول كلامه عن الناسخ والمنسوخ استدلاله بالآية على المسألة[٣]، ولم أقف على غيره استدل بها على نفس المسألة.

---

(١) انظر: الفصول: (٢/٣٥٤)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/١٠٨)، المستصفى: (ص ١٠٠)، المحصول للرازي: (٣/٣٥٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٨٤).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ١٦٤).

(٣) قال الشافعي: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة...، وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب) الرسالة: (ص ١٠٦).

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بالآية على مسائل أخر؛ كبيان القرآن بالقرآن[١]، والنافي هل عليه دليل؟[٢]، وعدم صحة القياس[٣]، وأن اللغات توقيفية[٤]، وتخصيص عام السنة بخاص القرآن[٥]، وأن الكتاب أم الدلائل وقيم البيان لجميع الأحكام، ومدارك أهل الاجتهاد[٦]، وأن الإجماع غير حجة[٧]، وأن من الصريح في النص على العلة: ذكر المفعول له(٨)، ونفي المتشابه الذي لا يُعلم تأويله، ولا يُعلم المراد به[٩]، ونفي المجاز في القرآن[١٠].

(١) انظر: الفصول في الأصول: (١٤٣/١)، المعتمد في أصول الفقه: (٢٥٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٨٢/١)، التحبير شرح التحرير: (٢٦٤٩/٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول: (ص ٨٢).
(٢) انظر: الفصول في الأصول: (٣٨٨/٣).
(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢٣٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١١٠/٧)، أصول السرخسي: (٢١٩/٢)، قواطع الأدلة: (٧٤/٢)، الواضح في أصول الفقه: (٢٧٣/٥)، ميزان الأصول: (ص ٥٥٨)، روضة الناظر وجنة المناظر: (١٧٥/٢).
(٤) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٧٤/١)، الواضح في أصول الفقه: (٣٧١/٢).
(٥) انظر: العدة: (٥٧١/٢)، التبصرة في أصول الفقه: (ص ١٣٦)،، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٢١/٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول: (٢٠٧٨/٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (٣٠٦/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣١٧/٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٦٢/٢).
(٦) انظر: الرسالة: (ص ١٩)، قواطع الأدلة: (٢٩/١)، الموافقات: (٢٣٠/٣)، البحر المحيط: (٢٩/١، ١٧٧/٢)، التحبير شرح التحرير: (١٢٣١/٣).
(٧) انظر: العدة: (١٠٨٥/٤)، الواضح في أصول الفقه: (١٢٣/٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٠٢/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٥٤٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٣٩٠/٢)، التحبير شرح التحرير: (١٥٤٢/٤)، إرشاد الفحول: (٢٠٨/١).
(٨) انظر: البحر المحيط: (٢٤١/٧) .
(٩) انظر: الواضح في أصول الفقه: (١٧/٤).
(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٨٣/١).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

لم أقف على اعتراض ورد على هذا الاستدلال.

المسألة الثانية: يجوز نسخ القرآن بالسنة:

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال: (قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ يُحتج به في جواز نسخ القرآن وتخصيصه بالسنة) [(١)].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتصرف إلا بأمر الله، وكلامه صلى الله عليه وسلم وحي؛ فجاز نسخ القرآن بالسنة؛ لكونهما وحيا.

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بهذه الآية الإمام الجصاص في الفصول في الأصول[(٢)]، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام[(٣)].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ٢٥٠).

(٢) قال الجصاص: (وقال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾....، ولأن السنة لما كانت واجبا من الله تعالى، جاز أن ينسخ بها وحي وهو قرآن كما جاز نسخ القرآن بالقرآن من حيث هما وحي من الله تعالى) الفصول في الأصول: (٣٤٦/٢)

(٣) قال ابن حزم:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٧/٤).

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بالآية على مسائل أُخَر؛ كجواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة[١]، وجواز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن[٢]، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحكم في شيء من أمر الدين أو يحدث سنة إلا من طريق الوحي[٣]، ولايجوز لنبينا – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع[٤]، وأن السنة وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو[٥]، وأنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل من أفعاله[٦]، وحكم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد بنص لفظه إلا في حال واحدة وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا[٧]، وأن النبي– صلى الله عليه وسلم – لا ينقل أمرا ولا نهيا إلا عن ربه تعالى فكان السكوت عن تسمية الآمر والناهي عز وجل وذكره سواء(٨)، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمر من الله عز وجل نفسه[٩]، ومنع القياس[١٠].

(١) انظر: قواطع الأدلة: (٣٦٨/١).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٢١/٢).
(٣) انظر: الفصول في الأصول: (٢٣٩/٣)، المعتمد: (٢٤٢/٢)،العدة: (١٥٨٠/٥)، الفقيه والمتفقه: (٢٦٦/١)، التبصرة في أصول الفقه: (ص ٥٢٢).
(٤) انظر: العدة: (١٥٨٥/٥)، قواطع الأدلة: (١٠٢/٢)، الواضح في أصول الفقه: (٤٠٧/٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٦٩/٤)، شرح تنقيح الفصول: (ص ٤٣٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٦/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢٩٦/٣).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٩٧/١، ١٢١/١).
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣٥/٢)، الفقيه و المتفقه: (٥٣٥/١).
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٨٨/٢).
(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٣٣/٣) .
(٩) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤٦/٤، ٣٨/٦).
(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢٠/٨).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

لم أقف على اعتراض وردَ على هذا الاستدلال.

المسألة الثالثة: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن:

الشاهد القرآني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال: (قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها به؛ لأنه قَصَر البيان عليه، فلا يكون الكتاب مبينا) [(١)] .

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على أن السنة بيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو جعلنا القرآن ناسخا للسنة لخرجت عن كونها بيانا، وذلك غير جائز.

المستدلون بالآية على المسألة:

يظهر من صنيع الإمام الشافعي في الرسالة أنه يستدل بها على هذه المسألة[(٢)]، ونسب هذا الاستدلال له عدد من الأصوليين[(٣)]، ولم أقف على من استدل بها غيره.

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ١٦٤).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي: (١١٣-١١٠).

(٣) انظر: المحصول للرازي: (٣٤٢/٣)، شرح تنقيح الفصول: (ص ٣١٣)، المسودة في أصول الفقه: (ص ١٨٠)، شرح مختصر الروضة: (٣١٦/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٧/٢).

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بالآية على مسائل أُخَر كمنع تأخير البيان[١]، ومنع نسخ الكتاب بالسنة[٢]، وجواز نسخ الكتاب بالسنة[٣]، وجواز نسخ القرآن بالسنة[٤]، ومنع تخصيص عموم السنة بالكتاب[٥]، وصحة البيان بالفعل[٦]، وأن المستفتي إذا استفتى فقيهين واختلفت فتواهما، وقال له أحدهما: كذا قال الله عز وجل، وقال الآخر: كذا قال رسول الله صلى عليه وسلم، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧]، وإذا تعارض حديثان وعضد أحدهما آية، وعضد الآخر حديث، قدّم ما عضده الحديث[٨]، وإذا كان أحد المتعارضين سنة قابلها كتاب، قدمت السنة على الكتاب[٩]، وأن من معاني اللام التعليل[١٠]، ومنع تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد[١١]، ومنع تفسير القرآن على مقتضى اللغة[١٢].

(١) انظر: الفصول في الأصول: (١٤١/١).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٩/٤).
(٣) انظر: العدة (٧٩٥/٣)، أصول السرخسي: (٧٢/٢)، قواطع الأدلة: (٤٥٦/١).
(٤) انظر: الفصول في الأصول: (٣٤٥/٢)، التبصرة في أصول الفقه: (ص ٢٦٧).
(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: (ص ١٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٢١/٢)، شرح مختصر الروضة: (٥٦٢/٢).
(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه: (ص ٢٤٧).
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٦٨/٦).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة: (٧٠٧/٣، ٧٠٨).
(٩) انظر: التحبير شرح التحرير: (٤١٣٢/٨).
(١٠) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: (ص ٥٩).
(١١) انظر: العدة: (٧١٠/٣)، المسودة في أصول الفقه: (ص ١٧٤)، التحبير شرح التحرير: (١٤١٥/٣).
(١٢) انظر: العدة: (٧٢٠/٣).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة، منها:

أن هذا الاستدلال معارض بقوله تعالي: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾، والسنة داخلة في عموم الآية، فيقتضي هذا أن يكون الكتاب تبيانا للسنة(١).

- الآية لاتدل على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب؛ لأن الرسول صلى عليه وسلم هو المبين، وبيانه تارة يكون بالكتاب وتارة يكون بالسنة، والبيان كما يجوز أن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، يجوز أن ينسب إلى الكتاب الذي يبين الرسول صلى الله عليه وسلم به(٢).

المسألة الرابعة: يجوز نسخ السنة بالقرآن:

الشاهد القرآني الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) انظر: نفائس الأصول: (٢٠٧٥/٥)، أصول الفقه لابن مفلح: (٩٥٥/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢٥٠/٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (٥١٢/٤).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣١٤/٢، ٣١٦).

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال: (قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ ﴾ الآية، فيه...، ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالسنة الفعلية، لا بالقرآن) [1].

وجه الدلالة:

أن الله نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة، وقد كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنة.

المستدلون بالآية على المسألة:

لم أقف على من استدل بهذه الآية بنصها على المسألة، وإنما يذكر الأصوليون حادثة نسخ التوجه إلى بيت المقدس، أو قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ للاستدلال على جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو مما له علاقة وثيقة بقول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ الآية.

استدل بحادثة نسخ التوجه إلى بيت المقدس على المسألة:

– الجصاص في الفصول[2].

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ٣٣).

(٢) قال الجصاص: (لا خلاف بين السلف في جواز نسخ السنة بالقرآن؛ لأن الروايات قد تظاهرت عنهم في أشياء من السنن ذكروا أنها منسوخة بالقرآن. منها ما روي في شأن القبلة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة صلى بضعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم أنزل الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ونسخ به التوجه إلى بيت المقدس) الفصول في الأصول: (٢/٣٢٤).

– وأبو يعلى في العدة[١].

– وأبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه[٢].

– والجويني في التلخيص [٣].

– والسرخسي في أصوله[٤]، وغيرهم.

---

(١) قال أبو يعلى: (يجوز نسخ السنة بالقرآن...، ومن ذلك نسخ القبلة، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة صلى ستة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم نسخ الله ذلك بقوله:﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾، ومعلوم أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت المقدس لم يكن ثابتاً بقرآن، وقد نسخ بالقرآن) العدة: (٨٠٢،٨٠٥/٣).

(٢) قال أبو الوليد الباجي: (والدليل على ذلك–أي نسخ السنة بالقرآن– ما ورد من القرآن، بصلاة الخوف بعد أن ثبت بالسنة تأخيرها يوم الخندق إلى أن يَأْمَنَ نُسخت ونُسخ التوجُّه لبيت المقدس بقوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾) الإشارة في أصول الفقه: (ص ٧١).

(٣) قال الجويني: (إن التوجه إلى بيت المقدس إنما ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يثبت في القرآن لذلك ذكر، ثم نسخ ذلك قوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾) التلخيص: (٥٢٣/٢).

(٤) قال السرخسي: (والدليل على وجود ذلك–أي نسخ السنة بالقرآن– أن النبي عليه السلام بعدما قدم المدنية كان يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، وهذا الحكم ليس يتلى في القرآن، وإنما يثبت بالسنة، ثم انتسخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾) أصول السرخسي: (٧٦/٢).

والمتأمل في كلام الأصوليين يجد أنه يُستدل بحادثة نسخ التوجه إلى بيت المقدس على مسائل أخر كجواز النسخ(١)، ووقوعه(٢)، والنسخ إلى بدل(٣)، والنسخ لبدل مساو(٤)، وأن من طرق معرفة الناسخ والمنسوخ أن يرد لفظ يشتمل على ذكر الناسخ والمنسوخ معا مع ذكر تاريخهما(٥)، وأنه لا يُشترط في الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ في التلاوة(٦)، وعلى النسخ بعد العمل(٧)، وأنه ليس من شرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما قد نقل لفظه إلينا(٨).

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

ورد على هذا الاستدلال اعتراضات عدة، منها:

- يحتمل أن يكون الناسخ في هذه الحادثة السنة، ولم تنقل لنا، أو أن الأحكام كانت ثابتة بقرآن نسخت تلاوته، فعلى الأول يكون من باب نسخ السنة بالسنة، وعلى الثاني يكون من باب نسخ القرآن بالقرآن.

(١) انظر: الفصول في الأصول: (٢/٢١٩)، المستصفى: (ص ٩٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول: (٦/٢٤٣٨).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه: (٤/٢٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول: (٦/٢٢٥٤).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه: (١/٢٤٩)، الواضح في أصول الفقه: (١/٢٢١).

(٤) انظر: إرشاد الفحول: (٢/٦٠).

(٥) انظر: الفصول في الأصول: (٢/٢٨٣).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٥/٢٥٩).

(٧) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب: (٣/٣٩٨).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه: (١/٢٢٩).

الجواب: أن فتح باب الاحتمال يمنع تعيين ناسخ ما أبدا، فأي ناسخ فرض يمكن أن يدفع بهذا الاحتمال(١).

• أن الحكم المنسوخ ثبت بالقرآن في قول الله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ سورة الأنعام: (٩٠)، فإنه كان في شريعة من قبلنا، وشريعة من قبلنا لازمة لنا حتى تنسخ، فيكون هذا من باب نسخ القرآن بالقرآن.

الجواب: أن شريعة من قبلنا تلزمنا بثبوتها بالقرآن أو السنة، ولايمنع أن يكون هذا من نسخ السنة بالكتاب، مع أنا لانسلم أن الناسخ كان في شريعة من قبلنا، فقد ثبت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة، ثم بعدما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس، فانتسخت السنة بالسنة، ثم لما نزل فرض التوجه إلى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب(٢).

الشاهد القرآني الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩].

نصُّ السيوطي رحمه الله:

قال: (قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن) (٣) .

وجه الدلالة:

أن الله ذكر أن القرآن تبيان لكل شيء، ولما كان النسخ بيانا، والسنة داخلة تحت عموم الآية، ثبت نسخها بالقرآن.

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الوصول: (٢٣٥٨/٦)، شرح مختصر الروضة: (٣١٨،٣١٧/٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٣١/٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي: (٧٦/٢).

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص ١٦٤).

المستدلون بالآية على المسألة:

استدل بهذه الآية على المسألة الجصاص في الفصول[١]، والدبوسي في تقويم الأدلة[٢]،

وأبو يعلى في العدة[٣]، والسرخسي في أصوله[٤]، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول[٥].

ومن عجيب ما ذكر في كتب الأصوليين أنه استدل بالآية نفسها على منع نسخ السنة بالقرآن، قال السرخسي: (استدل على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ والسنة شيء، فيكون الكتاب

---

(١) قال الجصاص: (والدليل على جواز نسخ السنة بالقرآن قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾) الفصول في الأصول: (٣٢٤/٢).

(٢) قال الدبوسي: (وأما النسخ السنة بالكتاب: فيحتج له بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ وإذا صار القرآن تبياناً لكل شيء، والسنة شيء، فيكون الناسخ بياناً لحكم تلك السنة) تقويم الأدلة: (٢٤٠/١).

(٣) قال أبو يعلى: (يجوز نسخ السنة بالقرآن...، دليلنا: قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾) العدة: (٨٠٢/٣، ٨٠٣).

(٤) قال السرخسي: (والدليل على جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾) أصول السرخسي: (٧٦/٢).

(٥) قال زكريا الأنصاري: ("و"يجوز في الأصح "نسخ السنة بالقرآن"، ويدل للجواز قوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾) غاية الوصول في شرح لب الأصول: (ص ٩٢).

تبيانا لحكمه لا رافعا له، وذلك في أن يكون مؤيدا إن كان موافقا، ومبينا للغلط فيها إن كان مخالفا) [1].

وأما المسائل الأخرى التي استدل بهذه الآية عليها فقد ذكرتها سابقا [2].

الاعتراضات الواردة على الاستدلال:

لم أقف على اعتراض ورد على هذا الاستدلال.

(١) أصول السرخسي: (٦٨/٢)، وانظر أيضا كشف الأسرار للبخاري: (١٧٨/٣).

(٢) انظر: (ص ١٣٢).

الخاتمة

وفي نهاية هذ البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات:

نتائج البحث:

بعد الانتهاء من البحث هذا ذكر لأهم نتائجه:

١- أن كتاب الإكليل في استنباط التنزيل على رغم صغره قد حوى ثروة أصولية وفيرة، وخاصة فيما يتعلق بالاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية.

٢- أن القرآن مورد خصب للاستنباط، فقد استنبط العلماء من الآية الواحدة عشرات المسائل الأصولية.

٣- أن غالب الاستدلالات على المسائل الأصولية التي ذكرها السيوطي في مباحث النسخ لم يذكر فيها وجه الدلالة بين المسألة والآية القرآنية.

٤- أن الاستدلالات على المسائل الأصولية التي ذكرها السيوطي في مباحث النسخ لا تمثل رأيه وترجيحه؛ ولذا نجد منها مانقله عن غيره، ومنها أبطلها العلماء لضعفها.

*** توصيات البحث**:

أوصي في خاتمة البحث بتوصيتين:

١ - دراسة تحليلية لكتب أحكام القرآن، واستخراج ما فيها من دلالات على المسائل الأصولية.

٢ - إفراد الآيات القرآنية التي استدل بها على أكثر من مسألة أصولية بالدراسة والبحث.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد ابن حزم الأندلسي تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ط.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ.
- أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الثانية عشرة: ١٩٩٧م.
- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية: بيروت،١٤٠١ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.

- بدائع الزهور ووقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، ١٤٠٢هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ .
- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة ود.محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧ هـ.
- الردود والنقود لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لعلي بن حسين الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ه.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د.عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. ١٤١٣ هـ.
- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- المحصول لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.
- المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير للدكتور فهد مبارك الوهبي، مركز تفسير للدراسات القرآنية: الرياض،الطبعة الأولى:١٤٣٦هـ.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان لشمس الدين ابن طولون الدمشقي،وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- منهج الإمام السيوطي في الاستنباط من خلال كتابه: «الإكليل في استنباط التنزيل» (دراسة نظرية تطبيقية) للباحث: رياض بن محمد الغامدي، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ.
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة:بيروت، د.ط.
- ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.**
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه.**
- **نهاية الوصول في دراية الوصول لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف ود.سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.**
- **الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣١٣٨
* **المبحث الأول:** ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله، وتعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل ويشتمل على مطلبين:	٣١٤٢
المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله.	٣١٤٢
المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الإكليل في استنباط التنزيل	٣١٤٤
* **المبحث الثاني:** الاستدلالات بالقرآن على المسائل الأصولية في مباحث النسخ من خلال كتاب الإكليل في استنباط التنزيل، وفيه خمسة مطالب:	٣١٤٦
المطلب الأول: جواز النسخ.	٣١٤٦
المطلب الثاني: وقوع النسخ في الشريعة.	٣١٤٨
المطلب الثالث: يجوز نسخ الفعل قبل التمكن.	٣١٥٠
المطلب الرابع: النسخ إلى بدل .	٣١٥٣
المطلب الخامس: نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن	٣١٦٢
الخاتمة	٣١٧٩
المصادر والمراجع	٣١٨٠
فهرس الموضوعات	٣١٨٦